

## قرار وزير الصحة بتطبيق دستور أو دساتير الأدوية

## قرار وزير الصحة رقم 1372.18 صادر في 24 من شعبان 1440 بتطبيق دستور أو دساتير الأدوية<sup>1</sup>

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.358 الصادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بتحديد تأليف وكيفيات سير اللجنة الوطنية لدستور الأدوية، ولاسيما المادة السادسة منه؛ وباقتراح من اللجنة الوطنية لدستور الأدوية خلال اجتماعها المنعقد في 11 أكتوبر 2018،

### المادة الأولى

عملا بأحكام المادة السادسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.358، يصبح دستور الأدوية الأوربي ودستور الأدوية الأمريكي اللذان اعتمدهما اللجنة الوطنية لدستور الأدوية خلال اجتماعها المنعقد في 11 أكتوبر 2018 قابليين للتطبيق بموجب هذا القرار.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحر بالرباط في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019).

الإمضاء: أناس الدكالي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6780 بتاريخ 17 رمضان 1440 (23 ماي 2019)، ص 3049.